

كبيرة فخير لها وامر هل تب لها النفقة عليها ان ثلثا ام تب على الاب
اجاب تب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم **سئل** في بيت
الام له وله ابن عمر فقير وامر هل تب نفقة على امه لا على ابنه **سئل**
وحده ام على الام وحدها ام عليهما ام لا ولا **اجاب** تب نفقة على
امه لا على ابنه لا لانه ليس بمحموم وان كان وارثا وشرط النفقة على
الغريب ان يكون محموم والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته فخرجت
بلا مسوع شرعي من البيت الذي كان اعد له لكنها حال بقاء السكاح
فكنت في دار اخرى فنفقت هل تكون ناشرة بذلك فنفقت نفقة
عدتها ام لا **اجاب** نعم تكون ناشرة فنفقت نفقتها ولو مقصدا
بطلانها موجبا وهو الاجناس في البحر فخلا عن الذخيرة المعتدة
اذا خرجت من بيت العدة فنفقت نفقتها مادامت على الشؤر وفي
الزيلي بشرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته قال جوابا
عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يخلف احدا من ائمتنا في
سقوط نفقة المعتدة بالزوج من بيت وجب عليها ان تعده فيه
بغير وجه شرعي والله اعلم **سئل** في امرأة اسلمت ولها زوج
نصراني اي ابي سلم وطلقا ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مخرج
صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانتها **اجاب**
نعم يلزم الزوج مخرج صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي
الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي احق بحضانتها مادامت
ابنتها والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اربعة اولاد ذكر وانثى
كلهم فاصرون وعن ثلث بنات بالغات وليس للقاصرين مال
يتفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعون المقر ولهم
عدة شقيقة موصرة هل تب نفقة الايتام القاصرين على الامة الموصرة
ام لا **اجاب** نعم تب نفقتهم على الامة الموصرة والشول قول الاخوان
انهم معصرون بما يمنون وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد

صح

صرح علما وانا بان المعسر كالميت والمسألة صرح بها في البحر والذخيرة
والدولاجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه النفقة لا تب الا على
الموسرين فلا تب على الفقير قليل ولا كثير لان هذه النفقة تب بطريق
الصلة والصلوات تب على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم **سئل**
في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب الى دار والدها فخلف
بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة
ود هبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لوالدها
ان تبقي عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها
مدة فاقمتها عند والدها ام لا **اجاب** نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه
باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير ان الشؤر المسقط
للفنقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجه او امتناعا عن ان
تخرج الى منزله وهما موافقة الزوج سواء كان بعد خروجه او امتناعا
عند والدها خشية الحش موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها والله
اعلم **سئل** في رجل غاب عن زوجته هل تب على ابيها نفقتها ام لا **اجاب**
لا تب الا تب كما صرح به في الخلاصة وتومر بالاستدانة والرجوع
عليه اذا حضر والله اعلم **سئل** في صغييرين لهما ام فقيرة عاجزة
وعمر ملي واب غائب غيبته منقطعة هل يلزم عمرهما نفقتهم ام لا
اجاب نعم يلزم عمرهما نفقتهم اذا تجبر الا بعد اذا غاب الاقرب
وبانوثة الام وفقرها وغنا العمر وجبت عليه نفقتهم احيا لمجهن
والله اعلم **سئل** في صغيير له ام وعم معمران فعلى من تب نفقته
منهما **اجاب** تب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على الاصل
ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا فحكم الميت والله اعلم
سئل في المرأة اذا كانت فقيرة ولها بيمان لها عمر غني امها
الفاضي بالاستدانة والنفقة عليها فاستدانت هل الاستدانة
تكون على من تب عليه النفقة فتكون على العمر حيث كان غنيا وكانت

طالع
في مدعي زوجته ما يجب عليه
ابنه نفقتها